

11 أبريل 2014

2431

**مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات**

**الموضوع : حول التصاريح بالضريبة على الشركات بعنوان سنة 2013 .
المصاحب: دليل فرز التصاريح بالضريبة على الشركات لسنة 2013.**

تم بمقتضى أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2014 مراجعة الضريبة
الدنيا بالنسبة إلى الشركات لتصبح كما يلي :

- 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في
صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 دينار بالنسبة إلى الشركات غير
الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

- 0,1% من رقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على
الشركات بنسبة 10% أو من رقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو
خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام
6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار
يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

كما تمّ الترفيع في الحد الأدنى للضريبة بنسبة 50% في صورة دفعه بعد شهر من
انقضاء الآجال القانونية.

وعلى هذا الأساس، وفي انتظار أن يتمّ تحيين التطبيق الإعلامية المتعلقة
باحتمساب الضريبة على الشركات على مستوى منظومتي "رفيق" و "التصاريح عن بعد"
تقرر بالتنسيق مع الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص ما يلي:

1. تكليف عون أو أكثر من بين أعوان مكاتب مراقبة الأداءات بالتنسيق مع قباض
المالية تعهد لهم مهمة فرز التصاريح بالضريبة على الشركات بعنوان سنة

2013 بما في ذلك التصاريح الخاصة بالشركات المنخرطة بمنظومة "التصريح ودفع الأداء عن بعد" أو بمنظومة "احتساب الأداءات عن بعد والدفع بقباضات المالية" يدويا لتحديد التصاريح المعنية بدفع الضريبة الدنيا على رقم المعاملات وذلك باعتماد التمشي المنصوص عليه بالدليل المصاحب أو بالاستعانة عند الحاجة بمنظومة "رفيق".

2. إعلام أعوان قباضات المالية بنتائج عملية الفرز لـ:

- معالجة التصاريح غير المعنية بالضريبة الدنيا على رقم المعاملات ؛
- معالجة التصاريح التي أفرزت مبالغ للدفع تقل عن الضريبة الدنيا الجاري بها العمل قبل دخول قانون المالية لسنة 2014 حيز التطبيق وتسليم الشركات المعنية وصل خلاص في هذه المبالغ بالإضافة إلى وصل خلاص ثان في الفارق بين المبالغ المحتسبة على أساس الضريبة الدنيا الجاري بها العمل بعد دخول قانون المالية لسنة 2014 حيز التطبيق وقبله؛
- قبول التصاريح الجبائية التي أفرزت فائض ضريبة على الشركات والتأشير عليها والتنصيب ضمنها على تاريخ 5 ماي 2014 كتاريخ أقصى لإعادة إيداعها من قبل المؤسسات المعنية لدى قباضات المالية .

ولمزيد من الإرشادات يمكن الاتصال بالسيدة حنان البراهمي أو بالسيد محمد النقاش عبر استعمال وحدات الهاتف " CISCO IP PHONE " على الرقمين "1521" و"1520" أو عبر موزع الهاتف (71786650/71796554/71802055) على الرقمين "220" و"217".

المدير العام للأداءات
الإمضاء : رياض القروي